انتهى قوله وبسنة صاحب المجمع الخ عبارته كما في الكبير واعتبرنا ايصاء صبي
بلغ وكافر اسلم فمات قبل وقته قال شارحه وكان لكل منهما استطاعة
الخ وبه اي بالحج عنهما وقبل وقته اي وقت الحج وقال زفر لا يصح ايصاؤهما
لان الحج لم يكن واجبا عليهما وبعد ما صار اهلا له لم يدركا وقت الحج
ولنا انهما كانا اهل الوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهما بان يحج
عنهما وقته لعجزهما عنه فهذا ما في المجمع وشرحه يدل على ان صحة
الايصاء قول الامام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار بصيغة الجمع
فينبغي الاعتماد عليه لانه متن مشهور انتهى قوله النوع الثاني
شرائط الاداء اعلم انها على قسمين الاول يعم الرجال والنساء والثاني
خاص بالنساء وقدم المص الاول كما ستراه قوله الا الوقت منها اقول
والا الاستطاعة كما قد علمته آنفا الا ان يريد اتفاق الفقهاء فان المخالف
في الاستطاعة الاصوليون على ما سبق قوله المفلوج الى آخره قال في
القاموس هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقي الانسان لانصباب
خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح انتهى قوله اي صاحب المرض
المزمن قال في المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا قال في تحفة الاخيار
وكانه نحو السل وذات الجنب قوله ومقطوع اليدين كذلك اقول
بقي مقطوع اليد الواحدة هل هو كذلك ام لا لعدم الحرج وفي الجوهرة
ما نصه قوله الاصحاء اي اصحاء البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض
والمقعد والمقطوع اليد والرجل والزمن انتهى قوله او المعضوب
بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب وهو القطع لانه قطع
عن كمال الحركة وقيل بالعين والصاد المهملتين كانه ضرب على عصبه فا

تقطعت

فانقطعت اعضاوه كذا في البحر العميق قوله لا وجه له اقول لا فرق
بين هذا الترديد وبين المفاد بكلمة لو الوصلية غاية الامر ان عدم
الوجوب حينئذ لفقد الامرين جميعا تامل قوله والعبرة بالغالب الخ
قال في فتح القدير وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل
بغداد وقول ابي بكر الاسكافي لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في
سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخي ليس على اهل خراسان
حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق
وكذا اسقطه بعضهم من حين خرجت القرامطة وهم طائفة
من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين واخذ اموالهم وكانوا
يغلبون على اماكن ويترصدون للحجاج وقد هجموا في بعض السنين
على الحجيج في نفس مكة وقتلوا خلقا كثيرا في نفس الحرم واخذوا اموالا
ودخل كبيرهم بفرسه الى المسجد الحرام ووقعت امور شنيعة ولله
الحمد على ان عافى منهم وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال
ما سلمت البادية من الآفات اي لا تخلو عنها كقلة الماء وشدة الحر
وهيجان السموم وهذا ايجاب منه رحمه الله ومحمله انه راى الغالب
اندفاع شرهم عن الحاج وراى الصفار عدمه فقال لا ارى الحج
فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة انتهى قوله وقد
صرح صاحب الكنز في مسائل شتى كغيره من اصحاب المتون بان قتل
بعض الحجاج عذر في ترك الحج والله اعلم وقال الحلبي في تحفة الاخيار
على الدر المختار اي في كل عام او في غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون
السلامة غالبة انتهى قوله برا او بحرا قال في الفتح واختلف في

٣٢٦

تعريف الفالج

تعريف الزمن

Copyright © King Saud University